

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء مركز الدراسات القانونية والقضائية*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تدريب الباحثين القانونيين القطريين المعينين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة،

وعلى اقتراح وزير العدل،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ١ / ٨ / ٢٠٠١.

(الفصل الأول)

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- ١ - الوزارة : وزارة العدل .
- ٢ - الوزير : وزير العدل .
- ٣ - المركز : مركز الدراسات القانونية والقضائية .
- ٤ - المجلس : مجلس إدارة المركز .
- ٥ - المدير : مدير المركز .
- ٦ - المحاكم : المحاكم الشرعية والمحاكم العدلية .
- ٧ - القضاة : قضاة المحاكم بمختلف درجاتهم .
- ٨ - المساعدون : مساعداو القضاة بالمحاكم .
- ٩ - القانونيين : كل من يتولى عملاً قانونياً في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الدولة بنسبة ٥٠٪ في رأس مالها على الأقل .
- ١٠ - أموال القضاء : موظفو قلم الكتاب بالمحاكم، وأمناء السر، وأمناء الصندوق والقائمون على الإعلانات القضائية، والتنفيذ .

(الفصل الثاني)

إنشاء المركز وأهدافه

مادة (٢)

ينشأ مركز يُسمى «مركز الدراسات القانونية والقضائية». يتبع الوزير وتكون له شخصية إعتبارية، وموازنة تُلحق بموازنة وزارة العدل ويكون

مقره في مدينة الدوحة .

مادة (٣)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :

- ١ - تدريب القضاة والمساعدين والقانونيين لتطوير ورفع قدراتهم ومهاراتهم العملية والتطبيقية ، وتحديثها .
- ٢ - تدريب أعوان القضاء ، بما يكفل تنمية مهاراتهم وقدراتهم العملية على أداء الأعمال المنوطة بهم .
- ٣ - تدريب القانونيين العاملين في شركات ومؤسسات القطاع الخاص .
- ٤ - إعداد مؤهلين للتعين في سلك القضاء .
- ٥ - تنمية البحث العلمي وتعميقه في الميادين القانونية والقضائية والفقهية بما في ذلك إقامة الندوات واللقاءات .

مادة (٤)

للووزير قبول متدربين من الدول الأخرى للدراسة في المركز ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس .

مادة (٥)

لا يجوز أن يعين لأول مرة في سلك القضاء إلا من أتم التدريب بنجاح .

مادة (٦)

يتألف المركز من الأجهزة الرئيسية الآتية :

- ١ - مجلس الإدارة .
- ٢ - مدير المركز .
- ٣ - هيئة التدريب .

مادة (٧)

يُشكل مجلس الإدارة من :

- ١ - وكيل الوزارة
- ٢ - مدير إدارة الفتوى والعقود بالوزارة
- ٣ - ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء
يختاره وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .
- ٤ - أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يختاره رئيسها عضواً
- ٥ - أحد قضاة محكمة الاستئناف العدلية يختاره رئيسها عضواً
- ٦ - أحد الخبراء القانونيين بالوزارة يختاره الوزير
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، تعديل تشكيل المجلس، بناءً على اقتراح الوزير . ويصدر بتسمية أعضاء المجلس قرار من الوزير .

مادة (٨)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير . ويمنح رئيس وأعضاء المجلس بدل حضور عن كل جلسة من جلساته . ويصدر بتحديد هذا البدل قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٩)

يتولى المجلس ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون المركز، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - وضع السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها .
- ٢ - إقرار خطط وبرامج العمل بالمركز ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - إنشاء الأقسام المختلفة بالمركز وتعديلها .
- ٤ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي .

مادة (١٠)

يجوز للمجلس أن يستعين في أعماله بمن يراه من ذوي الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم .

مادة (١١)

يضع المجلس اللوائح الداخلية بما في ذلك اللوائح الإدارية، والمالية، والفنية، واللوائح المنظمة لشؤون هيئة التدريب، وشؤون المتدربين، ومدة التدريب ومناهجه النظرية والعملية .
ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (١٢)

يمثل رئيس المجلس، المركز أمام القضاء، وفي علاقاته مع الغير، ويحل نائبه محله عند غيابه في جميع اختصاصاته . ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه .

مادة (١٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين كل شهر وكلما كان ذلك ضرورياً . ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٤)

يعين المدير بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح مجلس إدارة المركز واقتراح الوزير، ويحدد القرار درجة المدير وراتبه،

ومخصصاته الأخرى .

مادة (١٥)

يتولى المدير ، تصريف شؤون المركز الفنية والإدارية والمالية ، في إطار السياسة العامة للمركز ، ووفقاً للوائح والقرارات والأنظمة ، والخطط التي يضعها المجلس . ويكون له بوجه خاص ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - اقتراح خطط المركز ولوائحه الداخلية وعرضها على المجلس .
- ٢ - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المركز وإنجازاته ، والصعوبات التي تعترض أعماله ، والحلول المناسبة لها . وعرضها على المجلس في نهاية كل سنة مالية .
- ٣ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي في ضوء أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .
- ٤ - الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس .
- ٥ - أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للمركز من :

- ١ - الإعتمادات المالية المخصصة له من الدولة .
- ٢ - المصاريف الدراسية التي يقررها المجلس لبعض المتدربين .
- ٣ - التبرعات والمنح والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

مادة (١٧)

يتولى أعمال التدريب بالمركز ، عدد من القضاة والخبراء القانونيين وأساتذة الجامعات ، ويصدر بندهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح المجلس .

(الفصل الثالث)
نظام التدريب بالمركز
مادة (١٨)

يتم التدريب في دورات ، وفقاً للخطط والبرامج التي يضعها المجلس ، بناءً على اقتراح المدير .
ويكون التدريب إلزامياً للمساعدین ، والباحثین الشرعیین والقانونیین الجدد لمدة سنة على الأقل ، ويعتبر تخلف المتدرب بغير عذر مقبول عن التدريب إخلالاً بواجبات وظيفته .
وللمجلس عقد دورات تدريبية للقضاة الباحثين في السلك القضائي لرفع كفاءتهم وتحسين أدائهم الوظيفي .

مادة (١٩)

يمنح المتدرب ، في نهاية كل دورة تدريبية شهادة تدريبية تفيد إتمام التدريب ، وفقاً للنماذج التي تعد لهذا الغرض بعد اجتياز الاختبارات اللازمة التي يضعها المجلس . وتصدر هذه الشهادة من المدير ويعتمدها رئيس المجلس .

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وعرض الوزير ، منح المتدربين الحاصلين على شهادة إتمام التدريب ، بعض المزايا المالية أو الأدبية التي يراها مناسبة .

مادة (٢١)

تلتزم الجهة التابع لها المتدرب خلال فترة التدريب بصرف راتبه ، وجميع المزايا الأخرى التي يتمتع بها في وظيفته الأصلية ، وتحتسب فترة التدريب ضمن مدة الخدمة .

(الفصل الرابع)
أحكام عامة وختامية
مادة (٢٢)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، واللوائح والقرارات المنفذة له، تسري على موظفي المركز أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٣)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

يُصدر الوزير، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م